تميز الفقيه بلباسه
دراسة تأصيلية

أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 30، العدد (2)، ص ص 17 - 39، الرياض (2018م/ 1439هـ)

تميّز الفقيه بلباسه – دراسة تأصيلية

مساعد بن عبدالله بن حمد الحقيل*

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في 14/ 04/ 1439هـ؛ وقبل للنشر في 19/ 05/ 1439هـ)

المستخلص: درس الباحث مسألة انفراد العالم بالشرع – ومن في حكمه من طلبة العلم – بنوع أو هيئة من اللباس يختص به، ويعرف من خلاله أنه من أهل الاشتغال بالعلم الشرعي، من خلال استعراض هدي النبي ﷺ وصحابته في اللباس، ثم عرض الجذور التاريخية للظاهرة، ثم تأصيل حكمها الشرعي مع بيان آراء الفقهاء الذين تناولوها بالدراسة، وتوصل الباحث إلى أن الأقرب للسنة هو موافقة العالم في لباسه للباس عامة الناس، مع مراعاة المصالح والمفاسد في ذلك.

الكلمات المفتاحية: التميز، الفقيه، اللباس.

The Distinction of the Scholars' Clothing and Appearance: A Foundational Study

Mosaed Abdullah Hamad Al-Hogail*

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

(Received 01/01/2018; accepted for publication 05/02/2018.)

Abstract: In this paper, the researcher examines whether the Sharia scholars should have a distinct form of clothing and appearances that distinguish them as Sharia scholars from the rest. The research includes a review of the guidance of the Prophet peace be upon him and his companions regarding their clothing and attire; a review of the historical roots of this matter; followed by the induction of the Sharia ruling on this issue along with analysis and examination of previous views of scholars who had studied this subject. The researcher concludes that having the Sharia scholars' clothing and appearances similar to those of the common people comes more in line with the guidance of Sunna, rather than having a distinctive clothing and appearances; this is while taking into consideration the benefits and disadvantages of such choices .

Keywords: Distinction, Scholars, Clothing.

(*) أستاذ مشارك، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (50333)، الرمز (11523).

(*) Associate Professor, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.

Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: (50333), Postal Code:(11523).

البريد الإلكتروني: e-mail: mosaedho@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على خير خلقه، الذي اصطفاه ربه، وجعل هديه خير الهدي وأكمله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من أوجه كمال الشريعة الإسلامية الخالدة شمول عنايتها لجميع أفعال الناس، ومن ذلك عنايتها ببيان أحكام اللباس.

قال تعالى ممتناً على عباده ومحذراً لهم من تجاوز حدوده: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾(الأعراف: 26 – 27).

وجاء في السنة المطهرة الكثير من الأحاديث الصحيحة في آداب اللباس وأحكامه، ووصف هدي النبي ﷺ فيه، فلا يكاد يخلو مصنف من دواوين السنة الكبار –كالصحاح والسنن– من كتاب اللباس، والذي يحوي أبواباً متنوعة في اللباس.

وتبعاً لذلك اعتنى الفقهاء ببيان فقه ودلالات هذه الأحاديث، فاشتملت عامة كتب الفقه على بيان جملة من أحكام اللباس.

مشكلة البحث وأهميته:

إن من الظواهر التي شاعت في القرون المتأخرة في العالم الإسلامي: انفراد علماء الشريعة وطلابهم بنوع أو هيئة من اللباس يتميزون بها عن عامة الناس.

والناظر في واقع العالم الإسلامي اليوم يجد شيوع هذه الظاهرة عملياً في أكثر بلدان العالم الإسلامي على اختلاف المدارس الفقهية فيها، حيث ترى تميز الفقيه بلباسه هو السائد المستقر في الأذهان، بل قد صارت موافقة الفقيه للباس العامة في بعض البلدان أمراً مستنكراً منقصاً من مكانته العلمية، بل ربما يظن ذلك أحياناً نقصاً في تدينه!!

وهذه الظاهرة مع شيوعها وانتشارها العملي الواسع، وبخاصة في القرون المتأخرة لم تحظ – حسب اطلاعي – بكتابات تأصيلية تبحث نشأتها ومشروعيتها، سوى إشارات يسيرة وردت عند بعض الفقهاء والمؤرخين، ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة.

أهداف البحث:

دراسة منشأ هذه الظاهرة، وبيان تأصيلها الشرعي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء، والتحليل، والاستنباط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- **المبحث الأول**: التعريف بمفردات العنوان.
- **المبحث الثاني**: هدي النبي ﷺ في لباسه.
- **المبحث الثالث**: منشأ تميز الفقيه بلباسه.
- **المبحث الرابع**: مشروعية تميز الفقيه بلباسه.

* * *

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

اشتمل عنوان هذا البحث على مفردات ثلاث، هي: اللباس، والتميز، والفقيه، فيحسن تعريفها بإيجاز؛ ليتوصل بذلك إلى المعنى الإجمالي المقصود بعنوان البحث.

أولاً: اللباس:

ولفظ اللباس أشهر من أن يعرف، وهو اسم لما يغطى، ويستر به الجسد[1]، كما قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ (الأعراف:26).

ثانياً: التميز:

ويطلق التميز في اللغة على عدة معانٍ، منها: الفصل بين المتشابهات[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ (الأنفال:37)، كما يطلق على الانفراد بالشيء[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾ (يس:59).

وهذان المعنيان، كلاهما مراد في عنوان البحث، فالفقيه ينفرد بنوع أو هيئة من اللباس لا يشاركه فيها من ليس بفقيه، وهذا الانفراد يجعل غيره يعرفه، ويفصل به بينه وبين غيره.

ثالثاً: الفقيه:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب هذا الإطلاق على علم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[4]. «ورجل فقيه: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه»[5].

والفقه في الاصطلاح له معنيان:

الأول: معنى عام، وهو: العلم بالكتاب والسنة، فيشمل هذا المعنى العلم بأصول الشريعة وفروعها. وهذا المعنى هو المشهور عند السلف[6]. وهو المراد في

---

(1) ينظر: مادة (لبس) في كتاب العين، للخليل (7/ 262)، مفردات ألفاظ القرآن (ص447).

(2) ينظر: مادة (ميز) في مفردات ألفاظ القرآن (ص478)،= =لسان العرب (5/ 412).

(3) ينظر: مادة (ميز) في المحكم والمحيط الأعظم (9/ 97)، تاج العروس (15/ 341).

(4) ينظر: مادة (فقه) في لسان العرب (13/ 522)، تاج العروس (36/ 456).

(5) لسان العرب (13/ 523). وينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (1/ 109).

(6) ينظر: البحر المحيط (1/ 37)، مرقاة المفاتيح (1/ 283)، رد المحتار (1/ 47).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة:122)، وقوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[7]، وقوله ﷺ: (نضر الله امرأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)[8].

الثاني: معنى خاص، وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وعلى هذا المعنى فالفقيه: هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية، وهذا المعنى هو المستقر في اصطلاح المتأخرين[9].

والمعنى الأول هو المراد في هذا البحث، فالمقصود بالفقيه: العالم بالشرع.

ويلحق بالفقيه في هذا البحث: المتفقه، وهو طالب علم الشريعة الذي هو في طور التحصيل العلمي[10]، فحيث أطلقتُ مصطلح الفقيه فيشمل الكلام والحكم الفقيه والمتفقه.

وبناء على ما تقدم، فيكون المعنى الإجمالي لعنوان البحث **(تميز الفقيه بلباسه)**: انفراد العالم بالشرع – ومن في حكمه من طلبة العلم – بنوع أو هيئة من اللباس يختص به، ويعرف منه أنه من أهل الاشتغال بالعلم الشرعي.

* * *

المبحث الثاني

هدي النبي ﷺ في لباسه

أ – عدم اختصاصه بلباس محدد:

من المعلوم يقيناً عند جميع المسلمين أن النبي ﷺ قد بلغ أعلى وأجل مقامات البشرية، فهو رسول الله، وخاتم النبيين، وأحب الخلق إلى ربه، وأكرمهم عليه، بأبي هو وأمي، صلوات الله وسلامه عليه.

ومع هذا المقام الرفيع الذي اصطفاه الله له، فإن الناظر في سنته والمتتبع لهديه في اللباس لا يجد في لباسه ﷺ تميزاً يرمز إلى مكانته، ويميزه عن غيره، بل كان هديه ﷺ موافقة لباس قومه، ولبس ما تيسر منه، سواء

(7) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (1/ 25) رقم (71)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (2/ 719) رقم (1037) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

(8) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (3/ 322)، رقم (3660)؛ والترمذي في جامعه، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (4/ 330)، رقم (2656)؛ وابن ماجه، أبواب السنة، باب من بلغ علماً (1/ 156)، رقم (230) من حديث زيد بن ثابت ﷺ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (2/ 1145).

(9) ينظر: البحر المحيط (1/ 34)، شرح الكوكب المنير (1/ 41).

(10) ينظر: كتاب العين، للخليل (3/ 370) مادة (فقه)، روضة الطالبين (5/ 321)، تحفة المحتاج (7/ 53).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أكان من ألبسة العرب، أم كان مما أصله لباس غيرهم كما سيأتي، ولم يكن من هديه ﷺ تكلف نوع من اللباس يلازم لبسه على الدوام.

قال ابن تيمية حاكياً هدي النبي ﷺ في اللباس: «...وكذلك اللباس كان يلبس القميص والعمامة، ويلبس الإزار والرداء، ويلبس الجبة والفروج، وكان يلبس من القطن والصوف وغير ذلك. لبس في السفر جبة صوف، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها... فسنته في ذلك تقتضي أن يلبس الرجل، ويطعم مما يسره الله ببلده من الطعام واللباس، وهذا يتنوع بتنوع الأمصار»[11].

وقال ابن القيم: «والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها، وأمر بها، ورغب فيها، وداوم عليها، وهي: أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار والرداء والخف والنعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة»[12]، وقال: «فصل: في تدبيره لأمر الملبس. وكان من أتم الهدي، وأنفعه للبدن، وأخفه عليه، وأيسره لبساً وخلعاً، وكان أكثر لبسه الأردية والأزر، وهي أخف على البدن من غيرها، وكان يلبس القميص، بل كان أحب الثياب إليه. وكان هديه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن...»[13].

ومن الأحاديث الدالة على أنه ﷺ لم يكن يميزه من لا يعرفه – من خلال لباسه – عن غيره من جلسائه:

ما رواه أنس بن مالك ﷺ، قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: (قد أجبتك)[14].

وعنه ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري) قالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)[15].

وهذان الحديثان فيهما أبلغ دلالة على وصف حال

(11) مجموع الفتاوى (22/ 311).

(12) زاد المعاد (1/ 138).

(13) المصدر السابق (4/ 217).

(14) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم (1/ 23)، رقم (63)؛ ومسلم بنحوه، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (1/ 41)، رقم (12).

(15) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (2/ 79)، رقم (1283)؛ ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة (2/ 637)، رقم (926).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النبيﷺ وأنه لم يختص بلباس يميزه عن غيره، مع أن مقام النبوة هو أرفع المقامات، وأخصها على الإطلاق؛ فالأعرابي والمرأة كلاهما لم يميز النبي ﷺ من خلال لباسه؛ إذ إنه يلبس ما يلبسه عامة أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان تميز المبلغ عن الله بلباسه مقصوداً لكان ﷺ هو أولى الخلق بذلك.

ب – تنوع لباسه:

وقد جاء في مرويات عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم في وصف لباسه ﷺ ما يدل على تنوع لباسه، وعدم التزامه لنوع محددٍ من اللباس لا يتجاوزه إلى غيره، ومن الأمثلة على ذلك:

ما روته أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كان أحبّ الثّياب إلى رسول الله ﷺ القميص)[16].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة)[17].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)[18].

وعن أبي بردة رضي الله عنه قال: أخرجت إلينا عائشة كساءً وإزاراً غليظاً، فقالت: (قبض روح النبي ﷺ في هذين)[19].

---

(16) أخرجه أبوداود، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (4/ 43)، رقم (4025)؛ والترمذي في جامعه، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القمص (3/ 290)، رقم (1763)؛ وابن ماجه بنحوه، كتاب اللباس، باب لبس القميص (4/ 584)، رقم (3575). وصححه الألباني في صحيح الجامع (2/ 848). قال العراقي في طرح التثريب (3/ 281): «... فيه لبسه ﷺ للقميص، وإن كان الأغلب من عادته وعادة سائر العرب لبس الإزار والرداء».

(17) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (7/ 147)، رقم (5813)؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة،= =باب فضل لباس ثياب الحبرة (3/ 1648)، رقم (2079). (والحِبَرة) بكسر الحاء، وفتح الباء، هي ثياب من كتان أو قطن، محبرة أي مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين. ينظر: شرح النووي على مسلم (14/ 56). وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين السابقين، فقال: «المراد أن القميص من جملة الأحب لا أن الأحبية منحصرة فيه، والأولى أن يقال: إن أحبية القميص باعتبار الصنع، وباعتبار أنه أستر للأعضاء، وأحبية الحبرة باعتبار اللون؛ لأنه ربما يكون خضراً، وورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة». ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات (ص256).

(18) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (1/ 84)، رقم (373)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (1/ 391)، رقم (556). والخمائص: أكسية من صوف سود مربعة بها أعلام، كانت من لباس السلف. وقال الأصمعي: «الخمائص: ثياب من خز أو صوف معلمة، وهي سود». وقال ثعلب: «أنبجانية: بفتح الباء وكسرها، كل ما كثف والتف، قالوا: شاة أنبجانية كثيرة الصوف ملتفة». ينظر: شرح البخاري، لابن بطال (2/ 37)، و(9/ 101).

(19) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج - لبسه اللباس الواحد على هيئات مختلفة:

وكان ﷺ يلبس النوع الواحد من اللباس كالعمامة على هيئات متنوعة، فلا يلتزم هيئة واحدة في لبسها.

فروى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه)[20].

قال ابن القيم: «كانت له عمامة تسمى: السحاب كساها علياً، وكان يلبسها، ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه، كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال: (رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه)[21]، وفي مسلم- أيضاً- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ (دخل مكة، وعليه عمامة سوداء)[22] ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه، وقد يقال: إنه دخل مكة، وعليه أهبة القتال، والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه»[23].

د - لبسه ما أصله من خارج جزيرة العرب:

ثبت عنه ﷺ لبس ألبسة أصلها من خارج جزيرة العرب، ولعل ذلك حين شاع لبسها في قومه.

فروى عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إليّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها[24].

قال النووي: «كسروانية... وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس»[25].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: (يا مغيرة، خذ الإداوة) فأخذتها، ثم

=(7/ 147)، رقم (5818)؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما (3/ 1649)، رقم (2080).

(20) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (2/ 990)، رقم (1359). قال النووي في شرحه على مسلم (9/ 133): «وذكر القاضي: عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية».

(21) تقدم تخريجه.

(22) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير= =إحرام (2/ 990)، رقم (1358).

(23) زاد المعاد (1/ 130).

(24) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (3/ 1641)، رقم (2069).

(25) شرح صحيح مسلم (14/ 44).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها، فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى[26].

قال ابن بطال: «فيه من الفقه: إباحة لبس ثياب المشركين؛ لأن الشام كانت ذلك الوقت دار كفر، وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وكانت ثياب المشركين ضيقة الأكمام»[27].

هـ – هدي صحابته:

وقد سار الصحابة الكرام ﷺ على سيرة نبيهم ومعلمهم ومربيهم ﷺ، فلم يرد عن عامتهم أو خاصتهم – مع تفاوتهم في الفقه، وكون بعضهم يستفتى، ويعلم في عهد النبي ﷺ وبعده دون بعض – تقصّد نوع من اللباس يتكلفونه ليميزهم عن غيرهم، كما قال ابن خلدون: «... فعليّ ﷺ لم يختصّ من بين الصّحابة بتخلية ولا طريقة في لباس ولا حال. بل كان أبو بكر وعمر ﷺ أزهد النّاس بعد رسول الله ﷺ وأكثرهم عبادة، ولم يختصّ أحد منهم في الدّين بشيء يؤثر عنه في الخصوص»[28].

وكانوا ﷺ يلبسون ما تيسر من لباس قومهم، ما لم يتضمن منهياً عنه، ولما فتحوا البلدان لم يؤثر عنهم الاقتصار على ألبسة أهل المدينة التي اعتادوها في زمن النبي ﷺ، بل لبسوا مما تيسر لهم من لباس تلك البلدان دون تكلف غيرها، فإن «الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده[29] من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل»[30].

كما أن تلامذتهم من فقهاء التابعين لم يفهموا أن تقصد نوع من اللباس مشروع، ولو كان لباس النبي ﷺ، بل فهموا أن المشروع هو موافقة الناس فيما اعتادوه من اللباس.

قال معمر: «كان أيوب يطيل قميصه، فقيل له في ذلك، فقال: إن الشهرة فيما مضى كانت في طول القميص، واليوم في تشميره. واصطنع مرة نعلين على حذو نعلي النبي ﷺ، فلبسهما أياماً، ثم خلعهما، وقال: لم أر الناس يلبسونهما»[31].

(26) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (1/ 81)، رقم (363)؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (1/ 229)، رقم (274).

(27) شرح صحيح البخاري (2/ 25).

(28) العبر وديوان المبتدأ والخبر (1/ 620).

(29) أي التي نزل بها.

(30) مجموع فتاوى ابن تيمية (22/ 325).

(31) تفسير ابن كثير (6/ 343).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمشهور عند الأصوليين أن الفعل الجبلّي العادي- وهو الذي فعله النبي ﷺ موافقة لعادة قومه، كهيئاتهم في اللباس دون ظهور قصد التشريع فيه - يكون في ذاته مباحاً لا مندوباً[32].

فالمحصل مما تقدم في هذا المبحث: هو أن اتباع السنة في باب اللباس أن يوافق الإنسان عرف قومه فيما يلبسون، ما لم يأت بالنهي عنه نص شرعي[33]، وهذا المعنى عام لم يخص منه فقيه ولا غيره، فيبقى عمومه في حق كل أحد.

***

المبحث الثالث

منشأ تميز الفقيه بلباسه

تقدم في المبحث السابق أن تميز الفقهاء بلباسهم عن عامة المسلمين لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد صحابته الكرام ﷺ بل هو أمر طارئ في الأمة بعد ذلك.

قال ابن الحاج في سياق تعداد المحدثات في الأمة: «...لم ينقل عن أحد ممن مضى أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعاً، لا مزية لهم على غيرهم في الثوب، ولا في التفصيل... ولم يرد عنه ﷺ في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه، ولا لغيره»[34].

وقال ابن السبكي: «... ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكمام وكبر العمة ولبس الطيالس حسن، وإن لم يفعله السلف؛ لأنه فيه تمييز لهم يعرفون به، ويلتفت إلى فتاويهم وأقوالهم»[35].

وقد ذكر عدد من المؤرخين أن أول من أحدث اختصاص الفقهاء بلباس يتميزون به عن سائر الأمة هو القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (113 - 182هـ).

قال المؤرخ ابن خلكان في ترجمته لأبي يوسف: «ويقال: إنه أول من غير لباس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً، لا يتميز أحد عن أحد بلباسه»[36].

وقال بدر الدين العيني: «ويقال: إنه أول من غير لباس العلماء إلى هذه الهيئة التي هي عليها في هذا الزمن، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً لا يتميز أحد بلباسه»[37].

لكن جاء في ترجمة الإمام مالك بن أنس إمام دار

(32) ينظر: البحر المحيط (6/ 23)، التحبير شرح التحرير (3/ 1455).

(33) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (2/ 326)، الشرح الممتع (5/ 88).

(34) المدخل (1/ 135).

(35) طبقات الشافعية الكبرى (8/ 24).

(36) وفيات الأعيان (6/ 379).

(37) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (3/ 252). وينظر: شذرات الذهب (2/ 369).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الهجرة (93- 179هـ) ما قد يفهم منه انتشار لباس الفقهاء في بداية طلبه للعلم في المدينة، أي: قبل ولادة أبي يوسف.

قال القرافي: «ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً؛ لأن التحنك - وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك - شعار العلماء»[38].

وقال الرامهرمزي: «حدثنا موسى بن زكريا، ثنا أحمد بن عبد الرحمن المصري، ثنا مطرف، قال: سمعت مالك ابن أنس يقول: قلت لأمي: أذهب، فأكتب العلم، فقالت لي أمي: تعال، فالبس ثياب العلماء، ثم اذهب فاكتب. قال: فأخذتني فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب الآن فاكتب.

حدثنا عمر بن الحسن بن جبير الواسطي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، ثنا أبو معمر قال: قال لي أبي: كنت عند معمر بن كدام، فرأى رجلاً نبيلاً عليه ثياب خيار، فقال له مسعر: أنت من أصحاب الحديث؟ قال: نعم، قال: لو كنت من أصحاب الحديث كنت مقنعاً، وكانت نعلك مخصوفة»[39].

وعلى كلٍ فيبدو أن القرن الثاني فما بعده، قد شاع فيه اختصاص الفقهاء بلباس يميزهم عن غيرهم، كما قال الجاحظ (159- 255هـ) واصفاً حال أهل زمانه: «وللخلفاء عمّة، وللفقهاء عمة، وللبقالين عمة، وللأعراب عمة، وللصوص عمة، وللأبناء عمة، وللروم والنصارى عمة، ولأصحاب التشاجي عمة. ولكل قوم زي: فللقضاة زي، ولأصحاب القضاة زي، وللشرط زي، وللكتّاب زي، ولكتاب الجند زي»[40].

وتطور الأمر بعد ذلك حتى صار اتخاذ هذا اللباس متوقفاً في بعض الأحيان على الإجازة الرسمية من علماء البلد، كما قال البجيرمي الشافعي (1131 - 1221هـ): «ومن ثم صار لبسه يتوقف على الإجازة من المشايخ كالإفتاء والتدريس، فكان الشيخ يكتب في إجازته، وقد أذنت له في لبس الطيلسان؛ لأنه شهادة بالأهلية»[41].

(38) الفروق (2/ 110). وربما يرد على ذلك أن التحنك من الهيئات الشائعة عند العرب في لبس العمامة، فاشتهار هؤلاء العلماء بها لا يعني اختصاصهم بها. قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (3/ 431): «...ومن قسم المكروه: ما خالف زي العرب، ودخل في زي العجم جملة بغير تفصيل، (كالتعمم) بغير قناع أو تحنيك غير ذلك». وقال البهوتي في كشاف القناع (1/ 286): «ويسن تحنيكها أي: العمامة؛ لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده ﷺ». فإن ثبت استمرار شيوعها عند أهل المدينة في زمن الإمام مالك- ولو كان شيوعاً مختصاً بذوي الهيئات عموماً- فلا يكون ذلك داخلاً في محل البحث؛ لأن محله هو اختصاص الفقيه بلباس لا يكاد يشاركه فيه من ليس بفقيه.

(39) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص201).

(40) البيان والتبيين (3/ 78).

(41) حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 366).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بل تطور الأمر عند بعض الفقهاء إلى القول بتحريم التشبه بالفقهاء في لباسهم الخاص؛ لئلا يشتبه الأمر على العوام، فقال البجيرمي: «...فإنّ ما صار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه؛ ليعرفوا فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا، ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم، ويحرم على غير الصالح التزيي بزيهم حتى يظن صلاحه، ومثله من تزيا بزي العالم، وقد كثر في زماننا هذا»[42].

***

المبحث الرابع

مشروعية تميز الفقيه بلباسه

تباينت وجهات نظر الفقهاء الذين تكلموا في هذه المسألة، ويمكن إجمال اتجاهات الفقهاء الذين وقفت على كلامهم في هذه المسألة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: استحباب اتخاذ الفقيه لباساً خاصاً، يميزه به من لا يعرفه أنه فقيه ومن أهل الاشتغال بعلم الشريعة.

وهذا القول هو الذي يؤخذ مما تقدم ذكره من فعل أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وأنه أول من اتخذ لباساً خاصاً بالعلماء[43]، كما نص على الاستحباب بعض متأخري الحنفية[44]، وبعض متأخري المالكية[45]، وهو المشهور عند المتأخرين من فقهاء الشافعية[46]، كما يؤخذ هذا القول عملياً من فعل كثير من الفقهاء المتأخرين على اختلاف مدارسهم الفقهية.

الاتجاه الثاني: عدم استحباب تميز الفقيه بلباسه وكراهة ذلك، وأن المشروع في حقه هو موافقة لباس عامة أفراد مجتمعه إلا فيما خالف أحكام الشريعة.

وهذا القول صرح به بعض فقهاء المالكية[47]، وقد نسبه ابن تيمية إلى جمهور الأئمة، فقال: «واللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً، كما أمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم، فيه مسألتان: المسألة الأولى: هل يشرع ذلك استحباباً لتمييز الفقير والفقيه من غيره؟ فإنّ طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك، وأكثر الأئمة لا يستحبون ذلك، بل قد

---

(42) المصدر السابق (2/ 263).

(43) ينظر: وفيات الأعيان (6/ 379)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (3/ 252)، شذرات الذهب= =(2/ 369).

(44) ينظر: رد المحتار (6/ 355).

(45) ينظر: نور البصر شرح خطبة المختصر (ص160).

(46) ينظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (ص69)، أسنى المطالب (1/ 279)، تحفة المحتاج (3/ 39)، نهاية المحتاج (2/ 382)، حاشية الجمل على المنهج (3/ 475). وقد صرح أصحاب هذه الكتب جميعاً بأن معتمدهم فتوى العز بن عبدالسلام.

(47) ينظر: المدخل، لابن الحاج (1/ 135)، مواهب الجليل (6/ 152).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة، وثبوت الشهرة[48]»[49].

وقد علل القائلون باستحباب اتخاذ الفقهاء لباساً يميّزهم قولهم: بأن في اتخاذ الفقيه ما يميزه من اللباس تحقيقاً لمصلحة نشر العلم، وذلك من خلال قصد الناس له ليسألوه عما أشكل عليهم من أمر دينهم، وتقبلهم لنصيحته وتعليمه حين يعلمون من خلال لباسه أنه فقيه.

قال العز ابن عبدالسلام مبيّناً هذه المصلحة من خلال تجربته الشخصية: «ولا بأس بلباس شعار العلماء من أهل الدين؛ ليُعرفوا بذلك فيُسألوا؛ فإني كنت محرماً، فأنكرتُ على جماعة من المحرمين – لا يعرفونني – ما أخَلّوا به من آداب الإحرام، فلم يقبلوا، فلما لبست ثياب الفقهاء، وأنكرت على الطائفين ما أخَلّوا به من آداب الطواف فسمعوا وأطاعوا، فإذا لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله، والانتهاء عما نهى الله عنه»[50].

وقال ابن عابدين: «... قوله: (لف عمامة طويلة) لعلهم تعارفوها كذلك، فإن كان عرف بلاد أخرى أنها تعظم بغير الطول يفعل؛ لإظهار مقام العلم، ولأجل أن يعرفوا فيسألوا عن أمور الدين»[51].

وقد استدل بعض فقهاء الشافعية لهذا المقصد بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ (الأحزاب:59)، على «تخصيص أهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الأكمام، وإدارة الطيلسان، ونحو ذلك؛ ليعرفوا، فيبجلوا تكريماً للعلم»[52]، وأن الآية يستنبط منها «أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكمام، وكبر العمة، ولبس الطيالس حسن، وإن لم يفعله السلف؛ لأنه فيه تمييز لهم يعرفون به، ويلتفت إلى فتاويهم وأقوالهم»[53].

ويناقش: بأن هذه المصلحة لم يرد اعتبارها في عصر النبي ﷺ وصحابته من بعده مع قيام ما ذكره المستحبون من السبب الداعي إلى هذه المصلحة.

وعلى فرض اعتبار هذه المصلحة فإنها مقابلة بمفاسد متعددة سيرد ذكرها في تعليلات أصحاب

(48) وجاء في بعض الطبعات: (وبثوب الشهرة)، وهو المثبت في المستدرك على مجموع الفتاوى.

(49) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص117 – 118)، المستدرك على مجموع الفتاوى (1/ 156).

(50) فتاوى العز ابن عبد السلام (ص69). وينظر: أسنى المطالب (1/ 279)، تحفة المحتاج (3/ 39)، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 24)، إعانة الطالبين (2/ 95)، حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 366).

(51) رد المحتار (6/ 355).

(52) الفتاوى الحديثية، للهيتمي (ص 121).

(53) طبقات الشافعية الكبرى (8/ 24).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاتجاه الثاني، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فإن قيل: إن مصلحة تمييز العالم جاء اعتبارها فيما رواه أبو ذر، وأبو هريرة ﷺ قالا: (كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري: أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكاناً[54] من طين، فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبتيه)[55]. قال القرطبي: «وفيه: جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت إلى ذلك ضرورة تعليم أو غيره»[56].

فيجاب: بأن التميز بمكان الجلوس في المجلس للمعلم والخطيب ونحوهما أمر معروف في سائر المجتمعات، وهذا الأمر راعاه النبي ﷺ في اتخاذ المنبر في خطبة الجمعة، لكنه في الوقت نفسه لازم هديه ﷺ في عدم التميز باللباس بين أصحابه، وسار فقهاء أصحابه على ذلك من بعده، فلم يتميزوا بألبستهم، مما يدل على التغاير بين الأمرين، وأنه لا يقاس أحدهما على الآخر.

وأما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ (الأحزاب:59)، وقياسهم مشروعية تميز الفقيه بلباسه ليعرف بفقهه، على أمر حرائر المؤمنات العفيفات بإدناء جلابيبهن حتى تعرف عفتهن وحريتهن فلا يتجرأ عليهن الفساق.

فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن احتشام حرائر المؤمنات في اللباس وملازمتهن لذلك في كل الأحوال أمام الرجال الأجانب أمر مشروع لمعانٍ متعددة تمنع الافتتان بهن ومنهن، وتطهر القلوب، وليست علته مقصورة على تمييزها عن غير العفيفات، بينما جعل الفقه في الدين سبباً للتميز باللباس أمر لم يقصده النبي ﷺ ولا صحابته مع قيام حاجة الناس لتمييز الفقيه عن غيره، بل ربما تضمن بعض المفاسد الآتي ذكرها في تعليلات أصحاب القول الثاني.

وعلل القائلون بعدم استحباب اتخاذ الفقهاء لباساً يميّزهم وكراهة ذلك قولهم بما يلي:

أولاً: أن تميز الفقيه بلباسه من المحدثات التي لم توجد في عصر النبوة، ولا عصر الصحابة ﷺ.

قال ابن الحاج: «لم ينقل عن أحد ممن مضى أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعاً، لا مزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل... وقد تقدم ما ورد عنه ﷺ من التأكيد في لبس الحسن من الثياب في الجمع والأعياد، ولم يرد عنه في ذلك مخالفة

(54) جاء في القاموس المحيط (ص939): «والدكان، بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد».

(55) أخرجه أبوداود، كتاب السنة، باب في القدر (4/ 225)، رقم (4698)؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام (8/ 101)، رقم (4991). وصححه الألباني في إرواء الغليل (1/ 33).

(56) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 139).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لباس الناس لفقيه ولا لغيره، ومجالس العلم اللبس لها أخفض رتبة من الجمع والأعياد، وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه، وأنه لا بد للطالب منها، ولا يمكن أن يقعد في الدرس إلا بها، فإن قعد بغيرها قيل عنه: مهين يتهاون بمنصب العلم، لا يعطي العلم حقه، لا يقوم بما يجب له، فانعكس الأمر، ودثرت السنة، ونسي فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها، وشد اليد عليها، لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها، وهي التمييز عن الأصحاب والأقران»[57].

ثانياً: أن هذا داخل في لباس الشهرة[58]، وقد ورد في السنة عدة أحاديث في النهي عن لباس الشهرة، ومن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً)[59].

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه)[60].

ويناقش: بأن مناط الحكم بالشهرة المنهي عنها هو كون اللباس شاذاً لافتاً للأنظار يتميز الإنسان به عن عامة الناس، لكونه يخالف ما اعتاده الناس في اللباس، إما بنوع اللباس أو بلونه أو بهيئته أو طريقة تفصيله أو بارتفاعه ودنوّه. وتختلف البلدان والأزمان فيما يعتاده الناس من اللباس، والمرجع في ذلك هو العرف الذي لا يخالف الشرع فيما نهى عنه[61].

قال الإمام أحمد: «ثوب الشهرة كلُّ شيءٍ يشهر به، ويستشرفه الناس، كل إنسان على قدر»[62]، و«رأى على رجل برداً مخلطاً بياضاً وسواداً، فقال: ضع عنك هذا، والبس لباس أهل بلدك، وقال: ليس هو بحرام،

---

(57) المدخل (1/ 135 – 136). وينظر: الاستقامة (1/ 260)، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (1/ 51)، مجموع فتاوى ابن تيمية (3/ 343).

(58) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص117)، المستدرك على مجموع الفتاوى (1/ 156).

(59) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (4/ 601)، رقم (3607)؛ وأبوداود بنحوه في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (4/ 43)، رقم (4029)، بلفظ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله». وحسنه ابن القطان، والمنذري، وابن مفلح. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 297)، الترغيب والترهيب (3/ 83)،= =الآداب الشرعية، لابن مفلح (3/ 513).

(60) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (4/ 602)، رقم (3608). وقال العراقي: «حديث «ما من عبد لبس ثوب شهرة إلا أعرض الله عنه حتى ينزعه، وإن كان عنده حبيباً» رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر بإسناد جيد». المغني عن حمل الأسفار (ص1588)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (10/ 179).

(61) ينظر: المبسوط (30/ 268)، المحيط البرهاني (5/ 344)، البيان والتحصيل (17/ 598)، مجموع فتاوى ابن تيمية (22/ 138)، فتح الباري، لابن حجر (10/ 310)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (3/ 496)، نيل الأوطار (2/ 111).

(62) مسائل الإمام أحمد، وابن راهويه (2/ 542).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو كنت بمكة أو بالمدينة لم أعب عليك»[63].

وقال ابن الأثير: «ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به، واشتهر بين الناس»[64].

وهذا المعنى ربما يكون متحققاً في المجتمعات التي يندر فيها من يلبس هذا اللباس من الفقهاء، ولكنه غير متحقق في كثير من بلدان المسلمين التي ينتشر فيها لباس الفقهاء؛ إذ يغدو لباس الفقهاء حينئذٍ لباساً مألوفاً لشريحة واسعة من المجتمع، فينتفي حينئذٍ معنى الشهرة، ونظير ذلك ما تعارف عليه الناس من تميز أصحاب المهن – كالأطباء والعسكريين والمهندسين وغيرهم – بلباس خاص في أثناء تأديتهم أعمالهم الوظيفية، فلا يعد لباسهم هذا شهرة وشذوذاً لافتاً للأنظار.

وقد أشار السيوطي الشافعي لهذا المعنى إشارة لطيفة حين سئل عن «شخص من أبناء العرب يلبس الفروج، والزنط الأحمر، وعمامة العرب، اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء، فأمره آمر أن يلبس لباس الفقهاء؛ لأن في ذلك خرماً لمروءته، فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته؟»؛ فأجاب بأنه: «لا إنكار عليه في لباسه ذلك، ولا خرم لمروءته؛ لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته، ولو غيره- أيضاً- إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته، فكل حسن، ذاك لمناسبته أهل جنسه، وهذا لمناسبة أهل وصفه»[65]. وعلق السفاريني الحنبلي بعد نقله كلام السيوطي بقوله: «وهذا واضح، ولعل كلام علمائنا لا يخالفه. ومرادهم في قولهم: ويكره خلاف زي بلده، يعني بلا حاجة تدعو إلى خلافهم، فإن من صار من العلماء تزيا بزيهم في أي مصر كان أو بلدة كانت غالباً»[66].

ثالثاً: أن اتخاذ الفقيه لباساً – يتميز به عن عامة الناس منبئاً عما يحمله من فقه في دين الله – ربما يدخل في تزكية النفس[67]، وقد ذم الله تزكية النفس بالعلم والصلاح، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ (النساء:49)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ (النجم:32).

قال ابن رجب: «كان كثير من الصادقين من السَّلف يجتنب لباس الثياب التي يُظن بأصحابها الخير، إبعادًا لهذا الظن عن أنفسهم»[68].

ويناقش: بأن قصد تزكية النفس من الأمور الباطنة الخفية في اقترانها بهذا الفعل، فلا يصح تعميم

(63) الآداب الشرعية، لابن مفلح (3/ 497).

(64) جامع الأصول (10/ 657).

(65) الحاوي للفتاوي (1/ 83).

(66) غذاء الألباب (2/ 234).

(67) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص119)، المدخل، لابن الحاج (1/ 139)، غذاء الألباب (2/ 163).

(68) مجموع رسائل ابن رجب (2/ 757) رسالة في شرح حديث «إن أغبط أوليائي».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم بذلك في كل من لبس هذا اللباس، بل تتفاوت النيات في ذلك بين قاصد للخير ونفع الناس بعلمه، بلبسه هذا اللباس، وبين من اتخذ العلم سلماً لأغراضه الدنيوية، وجعل هذا اللباس مطية للجاه العلمي والديني عند الناس، فمن لبسه بهذا النية صار لبسه محرماً لما اقترن به من نية فاسدة.

رابعاً: أن فيه فتحاً لذرائع التعالم، بأن يتلبس من ليس بفقيه لباس الفقهاء، فيغتر الناس به للباسه.

قال ابن الحاج: «... لأن من لبس ذلك الثوب عندهم قيل: هو فقيه، فيتميز إذ ذلك عن العوام، وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن كذلك إلا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام، فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم، ورجع ملحوقاً بالفقهاء، فإنا لله وإنا إليه راجعون، رجع الفقه بالزي دون الدرس والفهم، ولهذا – والله أعلم– الإشارة من صاحب الشريعة – صلوات الله عليه وسلامه – بقوله: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً[69] جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[70]. ومعلوم بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يسألونهم، ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه، لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها، فجاء هذا المبتدئ فلبس تلك الخلعة، وهو بعد لم يعرف شيئاً، أو عرف البعض، ولم يعرف البعض، ورآه العوام على زي من هو عندهم من العلماء في زمانهم، فسألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم، وما عليه من الخلعة يمنعه أن يقول: لا أعلم؛ لئلا ينسب إلى قلة العلم والمعرفة، فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء، فتجمع عليه هذه الدسيسة السمية، مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه، فيفتي برأيه وبما يراه من المصلحة، ويقيس مسألة على غيرها ظناً منه أنها مثلها أو تقاربها، وليس الحكم كذلك، وإن كان له منصب، فيكون ذلك عليه أعظم، فيرتكب المحظور، ويدخل نفسه في الخطر، ويفتي فيضل بارتكابه للباطل، ويضل غيره، فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس، وهذا أمر مجرب عند العلماء، مشهور بينهم: أن السنة إذا تركت في شيء لا يأتي ما عمل عوضاً منها إلا ترك الخير»[71].

(69) في الأصل: (رؤساء). قال ابن حجر في الفتح (1/ 195): «قوله (رؤوساً): قال النووي: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس. قلت: وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس».

(70) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (1/ 31)، رقم (100)؛ ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (4/ 2058)، رقم (2673) من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(71) المدخل (1/ 136 –137).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويناقش: بأن هذه المفسدة، وإن وجدت بسبب هذا اللباس في بعض الحالات، إلا أن العبرة بالأعم الأغلب، وهو أنه لا يلبس هذا اللباس إلا من له اشتغال بعلم الشريعة، وليس مجرد اللباس سبباً لاغترار الناس بالمتعالمين، وإنما يرجع ذلك لعوامل متعددة، وقد صرح بعض متأخري الشافعية – سداً لهذه الذريعة – بتحريم تشبه العامي بالعلماء في لباسهم الخاص بهم ليلحق بهم[72].

خامساً: أن موافقة الفقهاء لعموم الناس في لباسهم هو الأقرب لانتفاع العامة بهم وإقبالهم عليهم؛ إذ إن تميزهم بلباس خاص قد يصنع بينهم وبين العامة حواجز ربما تقلل الانتفاع بهم[73].

ويناقش: بأن هذه المصلحة ليست عامة في كل زمان ومكان، بل المشاهد أنها متفاوتة من مجتمع لآخر، فبعض المجتمعات يعظم انتفاعها وتأثرها وقبولها للفقيه المتميز بلباسه أكثر من الفقيه الذي يوافق لباس العامة، وبعض المجتمعات ترى في تميز الفقيه بلباسه نوعاً من الفوقية والكبر مما يؤدي إلى نفرتهم منه، بل يلحظ أن هذا الأمر يتفاوت أحياناً بين أجيال المجتمع الواحد، فترى كبار السن فيه ينفرون عن الفقيه الذي يوافقهم في لباسهم، بينما يميل الشباب أكثر، ويعظم تقبلهم للفقيه الموافق لهم في لباسهم.

(72) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (2/ 263).

(73) ينظر: المدخل، لابن الحاج (1/ 138).

الترجيح:

تقدم في المبحث الأول ذكر طرف من المرويات الواردة في وصف هدي النبي ﷺ في لباسه، والتي يؤخذ من مجموعها معنى كلياً، وهو أنه ﷺ – مع أنه قد بلغ أعلا المقامات في التبليغ عن الله – لم يكن يتميز بلباسه عن عامة أصحابه.

كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفاوتون في علمهم بأحكام الشريعة، فمنهم الفقهاء الذين كانوا يُستفتون، ويعلمون في عهد النبي ﷺ، ومنهم من ليس بفقيه، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة:122)، وجاء عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: (قل)، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتغريب عام، اغد - يا أنيس - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)[74]، ففي هذا الحديث تفاضل الصحابة في الفقه، وأن منهم من كان يُسأل ويُستفتى في حياة النبي ﷺ[75]، ومع هذا فلم يقصد ﷺ تمييز فقهاء أصحابه عن غيرهم باللباس.

ثم سار الصحابة الكرام على هذا النهج بعد وفاته ﷺ، فلم يبلغنا عن أحد من فقهائهم أنه تميز بلباسه عن عامة الناس، مع انتشارهم في الأمصار، وتعاظم حاجة الناس إلى تمييز الفقهاء الذين يستفتونهم، ويرجعون إليهم في أحكام الشريعة.

وبهذا يتبين أن موافقة الفقيه والمتفقه للباس عامة الناس هو الأقرب للسنة.

وهذا الترجيح ليس إلا موازنة بين فاضل ومفضول، فمن اختار اللباس المتميز فلا تثريب عليه، بل ربما يستحب ذلك للفقيه حين يتعين هذا اللباس طريقاً للنفع العلمي- ولم يلازم لبسه في كل حال[76]، ولم يقصد به تزكية النفس أو التكبر ونحو ذلك- كأن يكون ببلد جرى العرف العام فيه أو النظام على لبس هذا اللباس حين إلقاء الدروس العلمية أو خطبة الجمعة ونحو ذلك، وكانت مخالفته إلى لباس العامة مانعة للانتفاع بعلمه، فيحسن حينئذٍ لبس هذا اللباس حال الدرس والخطبة ونحوهما؛ فإنه «يسوغ أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح،كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية[77]، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم. وقال ابن مسعود - لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأُنكر عليه، فقيل له في ذلك- فقال: (الخلاف شر)»[78][79].

***

(74) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (3/ 191)، رقم (2724)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (3/ 1324)، رقم (1697).

(75) ينظر: إعلام الموقعين (2/ 178).

(76) تقدم في المبحث الأول أن من هدي النبي ﷺ في اللباس عدم ملازمة نوع واحد أو هيئة محددة في اللباس، بل كان لباسه متنوعاً بحسب الأحوال، وكذا هدي صحابته من بعده ﷺ. فينبغي مراعاة الفقيه لهذه الاعتبارات.

(77) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (2/ 146)، رقم (1584)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها (2/ 973)، رقم (1333) عن عائشة ﷺ.

(78) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (3/ 144)، رقم (5221). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 444).

(79) مجموع فتاوى ابن تيمية (2/ 181).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت موضوع (**تميز الفقيه بلباسه- دراسة تأصيلية**) بالبحث والدراسة، وتوصلت فيه إلى عدة نتائج، أهمها ما يلي:

1 – المراد بعنوان البحث (تميز الفقيه بلباسه) هو انفراد العالم بالشرع – ومن في حكمه من طلبة العلم- بنوع أو هيئة من اللباس يختص به، ويعرف منه أنه من أهل الاشتغال بالعلم الشرعي.

2 – لم يكن من هدي النبي ﷺ التميز عن صحابته بلباس، بل كان هديه موافقة لباس قومه.

3 – لم يؤثر عن فقهاء الصحابة وخاصتهم رضي الله عنهم التميز بلباس خاص عن عامة الصحابة، بل كان هديهم موافقة لباس البلدان التي انتقلوا إليها بعد وفاة النبي ﷺ.

4 – حدث اختصاص الفقهاء بلباس يتميزون به عن سائر الأمة في القرن الثاني من الهجرة، ويذكر المؤرخون أن القاضي أبا يوسف صاحب أبي حنيفة هو أول من أحدث ذلك.

5 – المستحب للفقيه هو موافقة لباس عامة الناس؛ لأنه ﷺ – مع أنه قد بلغ أعلا المقامات في التبليغ عن الله – لم يكن يتميز بلباسه عن عامة أصحابه، كما أن الصحابة كانوا يتفاوتون في علمهم بأحكام الشريعة، فمنهم الفقهاء الذين كانوا يُستفتون ويعلمون في عهد النبي ﷺ، ومنهم من ليس بفقيه، ومع هذا فلم يقصد ﷺ تمييز فقهاء أصحابه عن غيرهم باللباس.

6 – قد يستحب للفقيه في بعض الأحوال – مراعاة للمصالح – لبس اللباس المتميز حين يتعين هذا اللباس طريقاً للنفع العلمي، ولم يلازم لبسه في كل حال، ولم يقصد به تزكية النفس أو التكبر ونحو ذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

***

قائمة المصادر والمراجع

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. البعلي، علاء الدين علي بن محمد، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1418هـ.

الآداب الشرعية والمنح المرعية. ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ.

الاستقامة. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، تحقيق: رشاد سالم، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). البكري، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، ط1، د.م: دار الفكر، 1418هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ط1، د.م: دار الكتبي، 1414هـ.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط1، الرياض: دار طيبة، 1418هـ.

البيان والتبيين. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الليثي، تحقيق: علي بوملحم، د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1423هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس. المرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، الكويت: دار الهداية، د.ت.

التحبير شرح التحرير. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي، تحقيق: لجنة من العلماء، د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ.

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. المنذري، أبو محمد عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبد الله، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط2، الرياض: دار طيبة، 1420هـ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، د.م: مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ إلى ١٣٩٢هـ.

الجامع الكبير. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

حاشية البجيرمي على الخطيب. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ.

حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. الجمل، سليمان الجمل، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الحاوي للفتاوي. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1424هـ.

ديوان المبتدأ والخبر، في تاريخ العرب والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: خليل شحادة، ط2، بيروت: دار الفكر، 1408هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رد المحتار، على الدر المختار، في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ.

الزاهر في معاني كلمات الناس. أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1412هـ.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ.

السنن. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

السنن. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ.

شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح، ط1، د.م: دار ابن الجوزي، 1422 – 1428هـ.

شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ.

شرح صحيح مسلم. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ.

صحيح الجامع الصغير وزياداته. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، د.ط، د.م: المكتب الإسلامي، د.ت.

صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، د.م: دار هجر، 1413هـ.

طرح التثريب في شرح التقريب. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

عقد الجواهر الثمينة. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، تحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ.

العين. الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، ط2، مصر: مؤسسة قرطبة، 1414هـ.

الفتاوى الحديثية. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

الفتاوى. العز ابن عبد السلام، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالرحمن عبد الفتاح، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.

فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، د.ط، دمشق: مكتبة دار البيان، 1405هـ.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، د.ط، د.م: دار عالم الكتب، د.ت.

القاموس المحيط. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات (شرح سنن ابن ماجه). الكنكوهي، فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي، د.ط، كراتشي: قديمي كتب خانة، د.ت.

المبسوط. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد الحنفي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت.

مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي. **رسالة بعنوان (شرح حديث «إن أغبط أوليائي»)**. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، د.ط، د.م: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، د.ت.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. الرامهرمزي، أبو محمد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحسن بن عبد الرحمن الفارسي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط3، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.

المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

المدخل. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، د.ط، د.م: دار التراث، د.ت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي، ط1، بيروت، دار الفكر، 1422هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه. ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط وآخرين، د.ط، الرياض: دار الهجرة، 1425هـ.

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، د.م: د.ن، 1418هـ.

مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، تحقيق: محمد حسن محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ.

مفردات ألفظ القرآن. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق: دار القلم، 1412هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر المالكي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، ط 1، دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المالكي، ط3، د.م: دار الفكر، 1412هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.

نور البصر شرح خطبة المختصر: الفلالي، سيدي أحمد بن عبدالعزيز الهلالي المالكي، مراجعة وتصحيح: محمد محمود، ط1، موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين، 1428هـ.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، د.ط، د.م: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، بيروت: دار صادر، 1971م إلى 1994م.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في